وقال زفر رحمه الله إذا انتهيا إلى المكان الذي جامعها فيه
افترقا لأنهما يتذاكران ذلك فيقعان في المواقعة فيفترقان ولنا
أن الجامع بينهما وهو النكاح قائم فلا معنى للافتراق قبل الإحرام
لإباحة الوقاع ولا بعده لأنهما يتذكران ما لحقهما من
المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان
ندما وتحرزا فلا معنى للافتراق ومن جامع بعد الوقوف
بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة خلافا للشافعي رحمه الله فيما إذا
جامع قبل الرمي لقوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه
وإنما تجب البدنة لقول ابن عباس رضي الله عنهما أو لأنه
أعلى أنواع الارتفاق فيتغلظ موجبه وإن جامع بعد
الحلق فعليه شاة لبقاء إحرامه في حق النساء دون لبس
المخيط وما أشبهه فخفت الجناية فاكتفي بالشاة
ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط أفسد
عمرته فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة وإذا جامع بعد ما
طاف أربعة أشواط أو أكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته وقال الشافعي رحمه الله

يفسد في الوجهين

١٦١

تفسد في الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج إذ هي فرض
عنده كالحج ولنا أنها سنة فكانت أحط رتبة منه فتجب
الشاة فيها والبدنة في الحج إظهارا للتفاوت ومن جامع
ناسيا كان كمن جامع متعمدا وقال الشافعي رحمه الله جماع الناسي
غير مفسد للحج وكذا الخلاف في جماع النائمة والمكرهة هو يقول
الحظر ينعدم بهذه العوارض فلم يقع الفعل جناية ولنا أن
الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الإحرام ارتفاقا مخصوصا
وهذا لا ينعدم بهذه العوارض والحج ليس في معنى الصوم
لأن حالات الإحرام مذكرة بمنزلة حالات الصلوة بخلاف
الصوم

فصل

ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه
صدقة وقال الشافعي رحمه الله لا يعتد به لقوله عليه السلام الطواف
صلوة إلا أن الله تعالى أباح فيه المنطق فتكون الطهارة
من شرطه ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق من
غير قيد الطهارة فلم تكن فرضا ثم قيل هي سنة والأصح
أنها واجبة لأنه يجب بتركها الجابر ولأن الخبر يوجب العمل

Copyright © King Saud University